

Distr.: General
17 August 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السادسة والعشرون

٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

تقرير وطني مقدّم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦^(١)

ليتوانيا

(١) استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-14251(A)



* 1 6 1 4 2 5 1 *

المحتويات

الصفحة

| | | |
|----|---|----------|
| ٣ | منهجية إعداد التقرير والعملية التشارورية | أولاً - |
| ٣ | التغييرات في الإطار القانوني والمؤسسي | ثانياً - |
| ٤ | المبادرات الوطنية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ... | ثالثاً - |
| ٤ | وثائق برمجة حماية حقوق الإنسان | ألف - |
| ٥ | التعاون مع المنظمات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان | باء - |
| ٥ | تثقيف الجمهور بشأن حقوق الإنسان | جيم - |
| ٦ | تنفيذ التوصيات الصادرة عن الدورة الأولى | رابعاً - |
| ٦ | الوفاء بالالتزامات الدولية | ألف - |
| ٦ | المساواة بين الجنسين وسياسة تنظيم الأسرة | باء - |
| ٩ | حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية | جيم - |
| ١٢ | حقوق الطفل | دال - |
| ١٥ | حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | هاء - |
| ١٩ | منع التعذيب في مرافق الاحتجاز | واو - |
| ٢١ | مكافحة الاتجار بالبشر | زاي - |
| ٢٢ | حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات جنسية | حاء - |
| ٢٣ | مكافحة جريمة الكراهية | طاء - |
| ٢٥ | حماية حقوق ضحايا الجريمة | ياء - |
| ٢٦ | تنفيذ التوصيات الأخرى | كاف - |
| ٢٦ | التحليل، والمنجزات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والعراقيل | خامساً - |
| ٢٦ | المنجزات وأفضل الممارسات | ألف - |
| ٢٦ | التحديات والعراقيل | باء - |
| ٢٧ | الأولويات الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان | سادساً - |
| ٢٨ | أهمية المساعدة التقنية | سابعاً - |

أولاً - منهجية إعداد التقرير والعملية التشاورية

- ١- أُعدّ تقرير ليتوانيا وفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. وصاغ التقرير فريق خبراء شكّله وزير العدل من ممثلي الوزارات، وإدارة شؤون الأقليات القومية وإدارة بلدية فيلينيوس. وأقر مشروع التقرير خلال جلسة عقدتها الحكومة.
- ٢- وارتبط صوغ التقرير ارتباطاً وثيقاً بتنسيق تنفيذ توصيات جولة الاستعراض الأولى. ونظّم المنسق - أي وزارة العدل - اجتماعات سنوية للسلطات الوطنية مع المنظمات غير الحكومية. وعُقدت أيضاً اجتماعات مع المؤسسات التي تقوم مقام "مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان" (أمناء المظالم). وبالإضافة إلى ذلك، نظمت وزارة العدل اجتماعات مواضيعية مع المنظمات غير الحكومية وشجّعت سائر الوزارات على الحدو حذوها. واستضافت الوزارات في عام ٢٠١٦ اجتماعات بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واستضافت وزارة الداخلية في عام ٢٠١٥ اجتماعاً بشأن جرائم الكراهية، بينما عقدت وزارة الضمان الاجتماعي والعمل اجتماعات بشأن المساواة بين الجنسين، والعنف المنزلي ضد المرأة، وإدماج غجر الروما. ونوقش أيضاً تنفيذ توصيات الجولة الأولى في جلسات عقدتها الحكومة.
- ٣- وشارك المجتمع المدني في عملية صوغ التقرير. وأتيح مشروع التقرير الذي أعدّه فريق الخبراء للمنظمات غير الحكومية فأبدت آراء أدرجت لاحقاً في التقرير. ومن ذلك مثلاً عدم إدراج معلومات عن المؤسسات الاجتماعية في وصف الجهود التي تُبذل من أجل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، إذ لا تدخل العمالة في مؤسسات من هذا النوع في عداد العمالة في السوق المفتوحة، ومن ثمّ لا يمكنها المساهمة في تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والاستفادة من الملاحظات التي أبدتها المنظمات غير الحكومية لتعديل وصف التحديات والعراقيل التي تواجه أعمال حقوق الإنسان. وعُرض مشروع التقرير أيضاً على المؤسسات التي تضطلع بمهام مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، فقدمت ملاحظاتها بشأنه. ونُشر مشروع التقرير في النظام المعلوماتي لمشاريع تشريعات البرلمان (Seimas)، وعلى موقع وزارة العدل على الإنترنت، لكي يطلع عليه الجمهور ويبيدي ملاحظاته بشأنه خلال التنسيق الرسمي لنص المشروع مع السلطات الأخرى.

ثانياً - التغييرات في الإطار القانوني والمؤسسي

- ٤- ازداد الوفاء بالالتزامات الدولية خلال الفترة المرجعية. ومن ذلك مثلاً أن ليتوانيا غدت طرفاً في البروتوكولين الإضافيين رقم ١٥ و ١٦ الملحقين بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. واعتمدت القوانين اللازمة لتنفيذ المعاهدات الدولية وتشريعات الاتحاد الأوروبي. فعلى سبيل المثال، ساهم التصديق على التشريعات اللازمة لتنفيذ التوجيه 2012/29/EU، المتعلق بحقوق ضحايا الجريمة، في تعزيز حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يقعون ضحايا

للجريمة. واعتمدت التشريعات اللازمة للتصدي للتحديات ذات الصلة بحقوق الإنسان. ففي الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ مثلاً، أُدخلت تعديلات ترمي إلى خفض عدد السجناء ومن ثمّ معالجة مشكلة اكتظاظ السجون (إذ من المتوقع زيادة وتيرة تطبيق الإفراج تحت المراقبة والعقوبات غير الاحتجازية، وبدء تطبيق عملية أكثر كفاءة لإعادة التأهيل الاجتماعي في أماكن الاحتجاز، وإدخال أحكام في نظام العقوبات بشأن أفراد مرافق احتجاز للسجناء الأمهات وأطفالهن ودوراً للتأهيل الاجتماعي قبل الإفراج النهائي).

٥- وفي عام ٢٠١٥، قدم مكتب أمين المظالم لدى البرلمان طلباً إلى الأمم المتحدة لاعتماده كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بموجب مبادئ باريس. وحتى قبل اعتماده، وازب المكتب منذ عام ٢٠١٢ على المشاركة في أنشطة الشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وصار عضواً في هذه الشبكة منذ عام ٢٠١٤. وأدى المكتب منذ عام ٢٠١٣ مهام مؤسسة وطنية لمنع التعذيب بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٦- وأنشئت في عام ٢٠١٥ إدارة شؤون الأقليات القومية التي تعمل في إطار الحكومة. فبعد حلّ إدارة شؤون الأقليات القومية والمهجرة في عام ٢٠١٠، وُزعت مهامها ونُقلت إلى وزارة الثقافة، ووزارة التربية والعلوم، ووزارة الشؤون الخارجية. وبعد عملية توزيع المهام هذه، أعرب ممثلو المجتمعات المحلية القومية عن شواغلهم بشأن تراجع الاهتمام بقضايا الأقليات القومية ودعوا إلى إعادة إنشاء مؤسسة واحدة لتنفيذ سياسة الدولة فيما يخص الأقليات القومية. وبالفعل، تفي إدارة شؤون الأقليات القومية بهذا الغرض.

ثالثاً- المبادرات الوطنية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف- وثائق برمجة حماية حقوق الإنسان

٧- أُدرجت قضايا حقوق الإنسان في برنامج الحكومة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦. وقد جعل هذا البرنامج هدفه الرئيسي مواصلة مسيرة السعي نحو بلوغ دولة الرفاه. وهو يحدد أيضاً القيم الرئيسية التالية: (١) العمل بوصفه القيمة الرئيسية ومصدر الرفاه؛ (٢) الحوار الاجتماعي القائم على التضامن والعدالة الاجتماعية؛ (٣) التضامن؛ (٤) التشجيع على الإبداع (في مجال التربية والعلوم، والابتكار والتكنولوجيا القائمة على الابتكار)؛ (٥) تكافؤ الفرص بين جميع الأفراد في ليتوانيا؛ وضمان المساواة في الحقوق؛ (٦) حرمة الإنسان وحماية كرامته؛ (٧) قطاع أعمال مسؤول والمسؤولية الاجتماعية للشركات؛ (٨) نظام رعاية صحية ملائم ومتاح للجميع ويحمي أعظم ثروة، ألا وهي الإنسان؛ (٩) تنمية الثقافة الليتوانية وصون الموروث الثقافي؛ (١٠) ثقافة احترام

دستور ليتوانيا وقوانينها. وعلى ضوء هذه القيم، حُددت مجالات أنشطة الحكومة وأولوياتها وخطط لتدابير تنفيذ البرنامج.

٨- واعتمدت على المستوى الوطني وثائق برمجة أكثر تفصيلاً تتناول فئات من قضايا حقوق الإنسان على حدة. ففي عام ٢٠١٥، اعتمدت الحكومة خطة العمل المشتركة بين المؤسسات بشأن عدم التمييز للحد من التمييز على الأسس التي يعدها قانون المساواة في المعاملة. وأقرّ وزير الثقافة خطة عمل إدماج روما للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠.

٩- واعتمدت البلديات أيضاً وثائق برمجة ترمي إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان لدى فئات بعينها من الأشخاص. ففي عام ٢٠١٦، أقر مجلس بلدية فيلنيوس برنامج الإدماج الاجتماعي للمجتمع المحلي لمستوطنة روما في فيلنيوس (كيرتيماي) للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩. ويهدف البرنامج إلى كبح انتشار حالات إدمان المخدرات؛ وتعزيز اندماج روما في منظومة التعليم؛ وتحسين فرص حصول روما على خدمات الرعاية الصحية؛ وزيادة انفتاح ثقافة روما الفريدة؛ والسعي إلى الحد من الإقصاء الاجتماعي؛ وتحسين ظروف عيش شعب روما.

باء- التعاون مع المنظمات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان

١٠- استمر التعاون مع المنظمات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان. واستعرض التقدم المحرز في تنفيذ فرادى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان خلال اجتماعات هيئات الإشراف على المعاهدات، ونوقشت التحديات التي تواجه تنفيذ المعاهدات إلى جانب المسائل التي نشأت خلال تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وأقيم تعاون مع هيئات الإشراف التابعة لمجلس أوروبا. فمثلاً أجرت لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب زيارة دورية إلى ليتوانيا في عام ٢٠١٢، ونُشر في عام ٢٠١٤ تقرير ليتوانيا عن تنفيذ التوصيات الصادرة عن هذه الزيارة.

جيم- تثقيف الجمهور بشأن حقوق الإنسان

١١- اعتباراً من عام ٢٠١٤، أسندت إلى وزير العدل مهمة تثقيف الجمهور بشأن حقوق الإنسان. وأظهر استقصاء آراء الجمهور في عام ٢٠١٤ اهتمام ٣٥ في المائة من المواطنين بالحصول على المزيد من المعلومات عن حقوق الإنسان، في حين لوحظ أن الشباب هم الأقل اهتماماً بحقوقهم وحرّياتهم. وفي عام ٢٠١٤، وقّع وزير العدل والتعليم مذكرة تعاون في مجال التثقيف القانوني للجمهور، وتعهدا بتحديث منهاج مادة 'القانون' الاختيارية في مدارس التعليم العام والمنهاج العام لأساسيات المواطنة. وفي عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥، نظمت وزارة العدل تدريباً على التثقيف القانوني الأساسي، بعنوان "أعرف حقوقي"، في ٣٠ مدرسة من مدارس التعليم العام الليتوانية. وعلى مدى السنوات الثماني الماضية، واطبت وزارة العدل على تنظيم اختبار للمعارف القانونية، هو امتحان الدستور. وفي عام ٢٠١٥، نظمت الوزارة مشروعاً

لإسداء المشورة القانونية المجانية في ١٥ مدينة وبلدة ليتوانية وأطلقت أيضاً حملة إعلامية للتثقيف القانوني في الصحافة والتلفزيون الوطنيين. وتنتشر وزارة العدل منشورات إعلامية وتشرف على إدارة بوابة المعلومات القانونية الموجهة إلى الجمهور في الموقع www.teisingumas.lt. وبالتعاون مع منظمات غير حكومية، وصل تنسيق مشروع برنامج التثقيف القانوني للجمهور للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٤ إلى مراحلها النهائية.

١٢- وفي بيان النتائج المنشود تحصيلها في تربية الأطفال دون سن الدراسة، الذي يُتوخى منه أن يكون دليلاً للمربين في مرحلة ما قبل المدرسة، تُبيّن الملكات الأساسية اللازمة لنمو شخصية منسجمة. ويتم تطوير تقدير الذات، والوعي بالذات وقدرات التواصل مع الأقران والبالغين، بوصف ذلك أساساً لفهم حقوق الإنسان. وتطوير القدرات السالفة الذكر هو جزء من التعليم ما قبل المدرسي، بينما تُدرج قضايا حقوق الإنسان في التعليم الابتدائي في منهاجي الأخلاقيات والمعارف العملية. وفي التعليم الأساسي، تُدمج حقوق الإنسان في منهاج أساسيات المواطنة، والأخلاقيات، والدين، والتاريخ وغيرها من الفصول الدراسية، بينما تُدرج في التعليم الثانوي في منهاج معرفة المجتمع، والتاريخ، والفلسفة وغيرها من الحصص الدراسية. وتوجد مادة مستقلة في أساسيات المواطنة بمثابة تخصص إلزامي في الصف التاسع أو العاشر (حسبما تختاره المدرسة). وتغطي التربية على المواطنة دورة التعليم بكاملها، بما في ذلك من خلال إدراج أفكار المواطنة في مختلف التخصصات، وإدراج أنشطة اجتماعية إلزامية في الصفوف من الخامس إلى العاشر، وإدراج أنشطة أخرى غير رسمية.

رابعاً- تنفيذ التوصيات الصادرة عن الدورة الأولى

ألف- الوفاء بالالتزامات الدولية

١٣- غدت ليتوانيا طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الفقرات ٨٩-١، و٨٩-٥، و٨٩-٨) وفي البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الفقرات ٨٩-٩، و٨٩-٤، و٨٩-٦، و٨٩-٧، و٨٩-٩).

باء- المساواة بين الجنسين وسياسة تنظيم الأسرة

١٤- المساواة بين المرأة والرجل. إذكاء الوعي (الفقرات ٨٨-٢٨ حتى ٢٩، و٨٩-٢٧ حتى ٣٠). يتواصل الآن تنفيذ البرنامج الوطني الرابع لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل للفترة ٢٠١٥-٢٠٢١. فقد نُظمت في إطار هذا البرنامج في عام ٢٠١٥ عدة حلقات دراسية وأطلقت العديد من حملات التوعية. وعقد مركز تطوير التعليم حلقة دراسية عنوانها "الأدوار والقوالب النمطية الملصقة بالجنسين"، وذلك بالتعاون مع مكتب أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص؛ ونُظمت تدريب على التخطيط للمساواة بين الجنسين في أماكن العمل استفاد منه

أرباب العمل في القطاعين الخاص والعام، وقدم المشاركون تشخيصاً لحالة المساواة بين الجنسين في شركاتهم، وحددوا مجالات ينبغي أن تحظى بالأهمية الحاسمة وصاغوا مقترحات بشأن التخطيط لتطبيق المساواة بين الجنسين في الشركات. ونُظمت دورة تدريبية استشارية في الشركات لمناقشة تطبيق قانون تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، لا سيّما ما يتعلق منها بالمساواة في الأجور المؤداة عن نفس العمل والعمل ذي القيمة المتساوية. وهدف مشروع "المرأة الذكية" (Smart Woman) إلى مساعدة النساء على تطوير أفكارهن ومشاريعهن التجارية. وبالتعاون مع الموجهين، قُدمت للمشاركات في المشروع المشورة بشأن المشاريع التجارية، وبناء الفريق، والتخطيط الاستراتيجي، وإدارة الأموال، وفرص الحصول على التمويل الخارجي، وغير ذلك. وعقدت أيضاً أنشطة إعلامية بشأن المسائل المتعلقة بمبادرات العمالة المحلية، ووضع المشاريع وتنفيذها لتعزيز مشاركة الرجال والنساء في الأنشطة الاقتصادية، والعمالة المستقلة، وزيادة عدد النساء في المناصب التنفيذية. واستضافت وكالات التوظيف المحلية عروضاً عن المشاريع المنجزة في إطار مبادرات العمالة المحلية بالإضافة إلى أنشطة تعريفية.

١٥ - المساواة في الأجور بين النساء والرجال (الفقرات ٨٩-٢٨ حتى ٣٠). في عام ٢٠١٤، تجاوزت ليتوانيا العديد من بلدان الاتحاد الأوروبي في إعمال المساواة في الأجور بين النساء والرجال، وفقاً للمكتب الإحصائي للاتحاد الأوروبي (Eurostat). ويبلغ الفارق في الأجور بين النساء والرجال في ليتوانيا زهاء ١٤,٨ في المائة، بينما يصل هذا الفارق في الاتحاد الأوروبي في المتوسط إلى ١٦,١ في المائة. ولسد فجوة الفوارق بين الأجور، اقترح مشروع قانون العمل المعروض حالياً على نظر البرلمان أحكاماً للمساواة في الأجور عن الأعمال المتساوية أو المتكافئة بين الرجال والنساء، واقترح أيضاً إنشاء نظام للأجور باتفاق جماعي وإلزام رب العمل الذي يوظف ما يزيد عن عشرين عاملاً في المعدل بأن يقدم إلى مجلس العمال أو نقاباتهم، مرة واحدة في العام على الأقل، أحدث المعلومات عن بيانات العاملين لديه دون كشف ما يدل على هوياتهم، ويستثنى من ذلك العاملون الذين يشغلون مناصب قيادية، وتقديم معلومات تتعلق بمعدلات الأجور بحسب فئات الموظفين وجنسهم. وينبغي أن يحدد نظام دفع الأجور فئات العاملين بحسب مناصبهم ومؤهلاتهم وشكل الأداء وقيم الأجور (الدنيا والقصوى) عن كل فئة من الفئات المذكورة، وتعليل منح زيادة في الأجر وإجراءات منحها (التعويضات والعلاوات) وإجراء مقايسة الأجور. ورغم أن قانون العمل في ليتوانيا يتضمن أصلاً أحكاماً تتعلق بالمساواة في الأجور بين الرجال والنساء عن الأعمال المتساوية أو المتكافئة، فإنه يتوقع أن يكفل مشروع قانون العمل المقترح الشفافية في الأجور.

١٦ - مكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي. تحسين التشريعات، وزيادة النجاعة في المساعدة المقدمة إلى ضحايا العنف (الفقرات ٨٨-٣، و٨٨-١٤، و٨٩-٢١، و٨٩-٤٠ حتى ٤٤). مكّنت التعديلات التي اعتمد إدخالها على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية في عام ٢٠١٥ من زيادة فعالية تدخلات الشرطة في حالات العنف المنزلي، إذ نصت على إجراء تحقيق تمهيدي في جميع حالات العنف المنزلي حتى ولو لم ترد شكوى من

الضحية أو بيان من ممثلها القانوني (أي حتى ولو ارتكب الفعل في حق زوج سابق أو شخص آخر تربطه بالمعتدي صلة معايشة دون زواج شرعي، أو صلة زواج أو أي نوع آخر من القرابة).

١٧- وفي عام ٢٠١٥، شرعت قوات الشرطة في تطبيق نظام التزويد بمعدات تقنية لأغراض الحماية الشخصية، الذي يتوخى حماية الأشخاص الذين قد يقعون ضحايا للجرائم أو وقعوا فعلاً ضحايا لها، ويشمل ذلك شراء معدات المساعدة العاجلة وتوزيعها على ضحايا الأشخاص الذين قد يتعرضون للعنف والأشخاص الذين وقعوا فعلاً ضحايا للعنف، بما يمكنهم عند الخطر من الاتصال وطلب النجدة بكبسة زر واحدة.

١٨- وتضطلع شبكة مراكز المساعدة المتخصصة (الشبكة)، التي باشرت عملها منذ عام ٢٠١٢ وتديرها منظمات غير حكومية، بدور هام في الحد من العنف المنزلي في ليتوانيا. وتهدف الشبكة إلى ضمان تقديم مساعدة متخصصة ومتكاملة إلى ضحايا العنف (تساعد الضحايا على تجاوز الأزمة، وتُسدي لهم النصح بشأن نوع المساعدة ومكان الحصول عليها، وتساعدهم عن طريق الوساطة والتمثيل القانوني لدى المؤسسات الأخرى، وتقدم لهم الدعم النفسي والمؤازرة القانونية وتساعدهم على إعادة إحياء روابطهم الشخصية مع أفراد أسرهم). وتموّل الدولة هذه الشبكة. أما المنظمات غير الحكومية فهي تمول عن طريق استدرج عروض تنافسية. وفي عام ٢٠١٥، سُجّل في الشبكة ١١ ٤٣٢ ضحية من ضحايا العنف المنزلي، بمن فيهم ١ ١٣٨ شخصاً بادروا من تلقاء أنفسهم إلى طلب المساعدة (١٠ في المائة من مجموع ضحايا العنف المسجلين خلال عام ٢٠١٥)، بينما أبلغت الشرطة عن ١٠ ٢٩٤ ضحية (٩٠ في المائة من مجموع ضحايا العنف الذين سُجّلوا في عام ٢٠١٥). وقُدّمت المساعدة إلى ١٠ ٥٩١ شخصاً (٩٣ في المائة)، منهم ٨ ٢٠٨ من النساء (٧٧ في المائة)، و ٨٦٢ من الرجال (٨ في المائة)، و ١ ٥٢١ من الأطفال (١٤ في المائة). ورفض ٨١٢ شخصاً (٧,٧ في المائة) الحصول على المساعدة أو تعذر الاتصال بهم. وأُعدت ٩ ١٧١ خطة مساعدة فردية موجهة إلى ضحايا العنف. ومن أكثر الخدمات تواتراً تقدّم المعلومات أو المشورة (في ١٧ ٠١٨ حالة)، والدعم النفسي (في ٤ ٢٢٦ حالة) والمساعدة القانونية (في ٢ ٥٤٠ حالة).

١٩- **مكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي. إذكاء الوعي (الفقرتان ٨٩-٤٠ و ٨٩-٤٤).** يُقدّم التدريب للعاملين المختصين الذين يتصلون مباشرة بضحايا العنف الجنساني. وفي عام ٢٠١٥، أُعدّ برنامج للتأهيل المهني مدته ١٦ ساعة أكاديمية، ودُرّب ٣٠ مدرب شرطة و٣٧٦ ضابط شرطة. ونظم مكتب المدّعي العام، على نفقته الخاصة وبمبادرة منه، حلقات دراسية في مكاتب ممثلي النيابة العامة الإقليمية في كل من فيلنيوس وبانيفيزيس، وحضر هذه الحلقات الدراسية ٤٠ من ممثلي النيابة العامة، و ٢٠ من ممثلي المحاكم (القضاة ومساعدي القضاة)، و ٢٠ ضابطاً مشرفاً على التحقيقات التمهيدية. وأتيح التدريب للموظفين العاملين في مراكز المساعدة المتخصصة، ومثلي لجان رفاه الطفل في المدارس ومختصين في الرعاية الصحية.

٢٠- وتتواصل الجهود الرامية إلى توعية الجمهور (ومنها مثلاً تنظيم حلقات دراسية موجهة للصحفيين تتناول مواضيع محددة تتعلق بإذكاء وعي الجمهور بشأن العنف المنزلي). وقد شمل تنفيذ البرنامج الوطني لمنع العنف المنزلي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ حملة إعلامية أذكت الوعي بمظاهر العنف المنزلي، وبتدابير منعه وتقديم المساعدة لضحاياه. وبالإضافة إلى ذلك، أجريت دراسة استقصائية على عينة من السكان الليتوانيين لجمع البيانات عن العنف المنزلي وتحليلها. وفي عام ٢٠١٥، تُخصص مبلغ ٦١ ٠٠٠ يورو لمشاريع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات العاملة في مجال منع العنف المنزلي وتقديم المساعدة للضحايا، ومُنح مبلغ ٢٣ ١٧٠ يورو لمنظمات غير حكومية تهتم بمركبي العنف. ويُعزّم تخصيص نفس المقدار من التمويل في عام ٢٠١٦.

٢١- وفي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، نُقِّد مكتب أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص، بالاشتراك مع مركز تكافؤ الفرص ومركز الأزمات في مدينة فيلنيوس، مشروعاً أعطى زخماً للتشديد على مسؤولية مرتكبي العنف، وفتح نقاشاً بشأن الذكورة، شارك فيه رجال يناهضون العنف المنزلي ضد المرأة. وخلال تنفيذ المشروع، أُعدت مبادئ توجيهية لتنسيق تدخلات المؤسسات للتصدي للعنف المنزلي وأدرجت ضمن خطة العمل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ في إطار البرنامج الوطني لمنع العنف المنزلي للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠. ونُظمت حملة تعريفية واجتماعية عنوانها "رجال لنصرة النساء" بهدف استرعاء اهتمام الجمهور ولا سيّما الرجال إلى مشكلة العنف ضد المرأة وثقافة العنف التي تتبع من نكات تميز ضد المرأة وتنتقص من قدرها.

٢٢- تنظيم الأسرة وإتاحة وسائل منع الحمل (الفقرتان ٨٨-٣٢ و ٨٩-٥١). أُدرجت خدمات الرعاية الصحية الإنجابية في نظام الرعاية الصحية. وتتاح حالياً خدمات من أجل النساء الحوامل والنفساوات، كما يتاح أيضاً علاج وقائي من سرطان عنق الرحم والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية. وتعرض خيارات واسعة من وسائل منع الحمل، ويمكن للشباب الحصول عليها بيسر. وقد أُعدت مبادئ توجيهية في إطار تنفيذ مشروع "إعداد نموذج لتقديم خدمات الرعاية الصحية المقبولة لدى الشباب"، الذي يتم تمويله في إطار برنامج "مبادرات الصحة العامة" في آلية التمويل الترويجية.

جيم - حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية

٢٣- اعتماد قانون الأقليات القومية (الفقرة ٩٠-٨). يعزّم إعداد هذا القانون في إطار برنامج حكومة ليتوانيا للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦. وقد اجتاز الآن مشروع القانون مرحلتين من المراحل الثلاث في إجراءات اعتماده في البرلمان، أي أنه عُرض على لجنة حقوق الإنسان وفي جلسة عامة. ولم تتبق سوى المرحلة النهائية، أي اعتماده. وتجدد الإشارة إلى أن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في ليتوانيا مكفولة في الدستور والقوانين التشريعية الأخرى.

٢٤- تدابير إدماج مجتمع الروما (الفقرات ٨٨-٤٢، و٨٩-٢٢، و٨٩-٢٦، و٨٩-٥٢). بعد تنفيذ خطة عمل ٢٠١٢-٢٠١٤، أُجري استقصاء سوسيلوجي بهدف تحليل التغيرات التي طرأت على أحوال أقلية الروما الإثنية منذ عام ٢٠٠٠ وتقييم نتائج جميع برامج إدماج الروما المنفذة منذ عام ٢٠٠٠. ويشكل تراجع معدلات الأمية تحولاً إيجابياً - ففي عام ٢٠١١، انخفض عدد الأشخاص الأميين والأشخاص ذوي التعليم الأساسي غير المكتمل في مجتمع الروما انخفاضاً مطرداً (من ٢٦ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى ١٠ في المائة) وازدادت حصة الأشخاص الذين تلقوا تعليماً أساسياً (من ٣١ في المائة إلى ٤٢ في المائة). واستمرت الزيادة في عدد الأشخاص الذين حصلوا على تعليم أساسي (من ١٥ في المائة إلى ٢٩ في المائة). بيد أن اتجاهات سلبية قد لوحظت أيضاً - فبالمقارنة مع بيانات عام ٢٠٠١، انخفضت حصة الأشخاص الذين حصلوا على تعليم ثانوي أو تعليم عالٍ في أوساط الروما في عام ٢٠١١ (من ٢٨ في المائة إلى ٢٠ في المائة). وللمرة الأولى، تطرق استقصاء عام ٢٠١٤ إلى حالة نساء الروما. وسُجلت تفاوتات بسيطة في التعليم بين رجال ونساء الروما، أي أن عدد النساء الأميات أو اللاتي لم يكملن تعليمهن الأساسي (بفارق ١ في المائة) أو لم يحصلن سوى على تعليم أساسي (بفارق ٣ في المائة) يفوق بقليل عدد الرجال، ويقل عدد النساء بقليل عن عدد الرجال ممن حصلوا على تعليم أساسي (بفارق ٤ في المائة). وفيما يتعلق بالعمالة، يتبين أن النساء أسوأ حالاً من الرجال. إذ يعوق الزواج المبكر اندماج النساء في سوق العمل - فربع الفتيات تقريباً (٢٥ في المائة) أُنجبن أول طفل لهن وهن قاصرات (أقل من ١٨ عاماً). ومن المؤشرات الإيجابية لتنفيذ برنامج إدماج الروما تراجع المواقف السلبية إزاء الروما. ففي عام ٢٠١٢، كان ٦٦ في المائة من السكان لا يرغبون في السكن في حي يقطنه أفراد الروما؛ وفي عام ٢٠١٣ تراجع هذا المعدل إلى ٦٢,٦ في المائة؛ وفي عام ٢٠١٤ انخفض إلى ٥٨ في المائة. وبناءً على نتائج استقصاء عام ٢٠١٤، أُعدت خطة عمل جديدة لإدماج الروما للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠.

٢٥- تعليم الروما والتعريف بثقافتهم وتوفير الرعاية الصحية لهم (الفقرات ٨٨-٣٥ و٨٨-٣٦ و٨٨-٤١ و٨٩-٢٢). في إطار خطة الفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ المذكورة، شرعت وزارة التعليم في عام ٢٠١٥ في إعداد برنامج تدريبي لتحسين كفاءات المدرسين، ومديري المدارس، والمختصين في الدعم التربوي، والمختصين في الوحدات التعليمية في الإدارات البلدية ونظمت حلقة دراسية للتأهيل المهني موجهة لمدرسي التعليم العام الذين يدرّسون أطفال الروما. ونظمت وزارة الثقافة وإدارة شؤون الأقليات القومية دورات تربوية غير رسمية موجهة لأطفال الروما في مركز الروما العام، ونظمتا مخيماً صيفياً ودورات بشأن اللغة الرسمية للدولة والإمام بالمعارف المعلوماتية، ومولتا خدمات الوساطة بين الثقافات من أجل مجتمع الروما الذي يعيش في منطقة كيرتيماي في فيلنيوس وخصصتا أموالاً لنشر ثقافة الروما. ونظمت مكتب الصحة العامة في مدينة فيلنيوس ٥ محاضرات من أجل نساء وفتيات الروما بشأن قضايا الصحة والنظافة و٦ محاضرات بشأن نمط العيش الصحي.

٢٦- وصول الروما إلى سوق العمل (الفقرات ٨٨-٤٠ و ٨٨-٤٢ و ٨٩-٢٢ و ٨٩-٢٦). من أجل تنفيذ خطة إدماج الروما، تقدم وزارة الضمان الاجتماعي خدمات إلى الروما من أجل إدماجهم في سوق العمل. وتُنقذ هذه التدابير بالاشتراك مع الصناديق الهيكلية الأوروبية وفق إجراءات التخطيط للمشاريع الحكومية. وتشمل الأنشطة المستوفية لشروط التمويل التحفيز الفردي أو الجماعي، وتقييم الاحتياجات الشخصية، وتطوير المهارات الاجتماعية ومهارات العمل وتحديثها وتجديدها؛ والخدمات الاجتماعية والثقافية؛ والإرشاد المهني، وتقديم المعلومات والمشورة؛ وتطوير المهارات العامة (مثل الإلمام بالحاسوب واللغات وريادة الأعمال الحرة)؛ والتدريب المهني؛ وتطوير مهارات العمل التطبيقية في مكان العمل؛ والوساطة أو غيرها من أوجه المساعدة على إيجاد عمل والمواكبة بعد بدء العمل. وستنفذ المشروع المنظمة غير الحكومية "المركز العام للروما"، بالشاركة مع رابطة الروما الليتوانية (Gypsy Fire)، ومجتمع الروما الليتواني، ومجلس إدماج الروما ومركز إدماج الروما. ومن المخطط أن يُرصد مبلغ ٨٦٠ ٨٦٨ يوروًا لتنفيذ المشروع على مدى أربع سنوات.

٢٧- وبحلول الأول من آذار/مارس ٢٠١٦، كان من بين مجموع العاطلين عن العمل المسجلين ٣٨٢ شخصاً ينتمون إلى إثنية الروما. وبلغ عدد العاطلين عن العمل المسجلين من الروما في وكالات التوظيف الإقليمية في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٦ ما مجموعه ٧٢ شخصاً. وخلال هذه الفترة، وُظف ١٤ شخصاً لمدة غير محددة وُظف شخص واحد لمدة مؤقتة. وبدأ ٤٥ شخصاً من الروما العمل بموجب تراخيص المشاريع التجارية. وخلال عام ٢٠١٥، شارك ٣٨٩ شخصاً من الروما في دورات استشارية، وكان من بين هؤلاء ١٥٦ شخصاً مسجلين في وكالات التوظيف الإقليمية؛ وفي عام ٢٠١٥، حصل ٣٥٩ شخصاً من الروما على معلومات. وعلى مدى عام ٢٠١٥، شارك ما مجموعه ٥٥ شخصاً من الروما في تدابير سوق العمل النشطة، بمن فيهم ٢٨ في الأشغال العامة، و ١٤ في التدريب المهني، و ١١ في العمالة المدعومة، وشخص واحد في إطار الدعم المقدم لاستحداث فرص عمل واستفاد شخص واحد من تعويض لسداد تكاليف الحصول على رخصة مشروع تجاري. وعلى مدى عام ٢٠١٥، وُظف ١١٨ شخصاً من الروما، بمن فيهم ١٠٤ في وظائف دائمة.

٢٨- وتعتزم وزارة الضمان الاجتماعي، بالاشتراك مع وكالة التوظيف الليتوانية، أن تنظم، على مدى الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، دورات تدريبية وأحداث تثقيفية موجهة لأرباب العمل بشأن التشجيع على تكافؤ الفرص وعدم التمييز في سوق العمل (بما في ذلك دورة تدريبية عن ثقافة الروما وعاداتهم). ويُحطّط لرصد مبلغ سنوي لتنفيذ هذا الإجراء مقداره ٦٠٠٠ يورو.

٢٩- دفع تعويضات عن الأملاك غير المنقولة للطائفة اليهودية (الفقرة ٨٩-١٠). من أجل تنفيذ قانون تعويض جبر الضرر عن الأملاك غير المنقولة للطائفة اليهودية، عينت الحكومة في عام ٢٠١٢ المؤسسة الحكومية "مؤسسة صرف تعويضات جبر الضرر عن الأملاك غير المنقولة للطائفة اليهودية" مؤسسةً لصرف هذه التعويضات. وبدأ أداء التعويضات على دفعات

في عام ٢٠١٣، مع مراعاة الموارد المالية للحكومة، وسيستمر دفع التعويضات حتى عام ٢٠٢٣ (ويبلغ مقدار التعويضات النقدية المستحقة ٣٧,٣٦٢,٠٧١ يورو). وبحلول الأول من آذار/مارس ٢٠١٦، دُفِعَ للمؤسسة في دفعة واحدة مبلغ مقداره ٨٦٠,٠٦ يورو لدعم اليهود الذي عاشوا في ليتوانيا خلال الحرب العالمية الثانية وعانوا من احتلال أملاكهم من قبل الأنظمة الشمولية خلال تلك الفترة، ودُفِعَ أيضاً مبلغ ٤٦,٧٥٠,٤٨٠ يورو - لدعم الأهداف التي يسعى لتحقيقها اليهود الليتوانيون في ليتوانيا في المجالات الدينية والثقافية والرعاية الصحية والرياضة والتربية والعلوم.

٣٠- الحوار مع الأقليات القومية بشأن اعتماد لغاتها في التعليم (الفقرة ٨٨-٤١).
أنشئت في عام ٢٠١٦ هيئة استشارية تابعة لإدارة شؤون الأقليات القومية تُعنى بقضايا الأقليات القومية. ويتألف الهيئة رئيس إدارة شؤون الأقليات القومية، وينوب عنه نائب رئيس رابطة أساتذة المدارس البولندية في ليتوانيا. وركزت أولى اجتماعات الهيئة على أداء امتحان الثانوية باللغة الأم.

دال- حقوق الطفل

٣١- تحسين نظام حماية حقوق الطفل (الفقرات ٨٨-١٢ و ٨٨-١٣ و ٨٨-٣٥ و ٨٨-٣٧ و ٨٩-١٩). يعكف البرلمان حالياً على دراسة مشاريع تعديلات على قانون حقوق الطفل تهدف إلى وضع نموذج من الأنشطة الوقائية والاجتماعية الموجهة للطفل والأسرة. وسيمكّن تقديم المساعدة اللازمة، بما فيها المساعدة الوقائية، الأسرة من تنشئة الطفل بمفردها، وخفض عدد الأطفال الذين يودعون تحت إشراف نظام رعاية الأطفال، وضمان تقديم الخدمات التربوية والاجتماعية والرعاية الصحية والحصول على هذه الخدمات، وتحسين التعاون والتنسيق بين المؤسسات وتقديمها للمساعدة الشاملة للطفل والأسرة معاً. وتهدف هذه التعديلات إلى حظر جميع أشكال العنف ضد الطفل، بما فيها العقاب البدني، ووضع تعريف للعنف ضد الطفل. وبالإضافة إلى ذلك، تهدف مشاريع التعديلات إلى تعديل الإجراءات المتعلقة بإبعاد الطفل عن والديه أو عن بيئة غير آمنة، وإخضاع هذه الإجراءات لموافقة القضاء.

٣٢- وقد بدأت ليتوانيا في عام ٢٠١٦ تنفيذ خطة العمل بشأن تقديم خدمات مجمّعة للأسرة (الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠). وتشمل هذه الخطة من بين أهدافها تقديم خدمات منسقة في المجالات التربوية والاجتماعية والقانونية والرعاية الصحية للطفل والأسرة، لمساعدة الأسرة على حل المشاكل ورعاية الطفل، وتحسين اندماج الأطفال اجتماعياً والحد من الإقصاء الاجتماعي بضمان جودة الخدمات وتقريبها قدر المستطاع من محل سكني للطفل/الأسرة. وسيموّل تقديم الخدمات المجمّعة من الصناديق الهيكلية الأوروبية على مدى الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠. وخلال هذه الفترة، سيستفيد من هذه الخدمات ١٥٠٠٠ طفل وأسرته.

٣٣- وتكثرت وزارة الضمان الاجتماعي حالياً على تنفيذ خطة العمل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠ بشأن الانتقال من رعاية الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المحرومين من رعاية الوالدين في مؤسسات الرعاية إلى رعايتهم داخل أسرهم ومجتمعهم المحلي. والهدف الاستراتيجي من الإصلاح هو إنشاء نظام للخدمات المجمعّة يتيح للطفل أو الطفل المعوق أو أسرته (مقدمو الرعاية أو أولياء الأمور) الحصول على خدمات محددة الغرض والمساعدة في المجتمع المحلي، ويضمن للطفل المحروم من رعاية الوالدين إمكانية النشأة في بيئة آمنة ودية في كنف أسرته البيولوجية أو أسرة حاضنة/ أسرة التبني. والهدف الرئيسي هو ضمان تهيئة بيئة منسجمة ومنح الطفل المحروم من رعاية الوالدين إمكانية تنشئته في الأسرة الحاضنة، أو أسرة التبني، أو الدور الجماعية، والحصول على الدعم داخل المجتمع المحلي.

٣٤- وقد أنشئ مجلس رفاه الطفل في إطار وزارة الضمان الاجتماعي. ويشترك في أنشطة المجلس ممثلون من برلمان أطفال المدارس الليتوانيين ورابطة أطفال المدارس الليتوانيين. ويعرض المجلس على الحكومة مقترحات يعدها بشأن تحسين عمل الحكومة والمؤسسات البلدية والتعاون بين المؤسسات في مجال رفاه الطفل، ويشجع على التعاون مع المنظمات غير الحكومية، ويأخذ بآراء الأطفال في القضايا التي تمهمهم.

٣٥- وتعدّ وزارة التعليم تعديلات على قانون الحدود الدنيا والمتوسطة في رعاية الطفل. ويعتمد مشروع القانون صراحةً على مبدأ كرامة الإنسان ليشدد على ضرورة التعامل مع الأطفال، في أي إجراء أو إجراءات أمام المحكمة، تعاملًا يراعي مشاعرهم وحساسياتهم ويتسم بالعدل والاحترام مع إيلاء اهتمام خاص بأحوالهم الشخصية ورفاههم واحتياجاتهم الشخصية وضمان سلامتهم الجسدية والنفسية كاملةً. وينص المشروع على قواعد أشد صرامة تنظم تطبيق الحدود المتوسطة لرعاية الطفل وينص على قصر تطبيق هذا التدبير على حالات استثنائية، لأقصر فترة ممكنة مع مراعاة مصالح الطفل. والغرض هو ضمان تجنب إيداع الأطفال في مراكز الإدماج الاجتماعي بسبب ضعف الفعالية في مجال الحدود الدنيا للرعاية، وعدم الالتحاق بالمدرسة وما شابه ذلك. ويقترح مشروع القانون تعريف الحالة الاستثنائية بأنها تلك الحالة التي تطبق فيها الحدود المتوسطة للرعاية على طفل دون سن ١٤ عاماً. ومن شأن ذلك أن يمنع إيداع الأطفال دون سن ١٤ عاماً في مركز من مراكز الإدماج الاجتماعي بدون سبب وجيه.

٣٦- **التربية الجنسية في المدارس (الفقرة ٨٩-٥١).** أُقرّ في عام ٢٠١٢ برنامج إطار التربية الصحية. وينفذ هذا البرنامج في جميع مدارس التعليم الثانوي العام. وقد أُخذ في عام ٢٠١٤ قرار للجمع بين البرنامج المذكور والبرنامج الاختياري المتعلق بالإعداد لحياة الأسرة والتربية الجنسية الذي أُعدّ في عام ٢٠٠٧، ووضع برنامج إلزامي بشأن إطار الصحة والتربية الجنسية في جميع مدارس التعليم الثانوي العامة. ويُتوقع في عام ٢٠١٦ أن يعرض مشروع البرنامج على نظر الجمهور.

٣٧- مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال (الفقرتان ٨٩-٢٠ و ٨٩-٥٠). اعتمد البرلمان في عام ٢٠١٥ القانون المعدّل لقانون حقوق الطفل المنقذ لاتفاقية لانزاروت الصادرة عن مجلس أوروبا والتوجيه 2011/93/EU الصادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم في إنتاج المواد الإباحية. وبموجب هذا القانون، يحظر على ذوي السوابق المدانين بانتهاك حق شخص في تقرير مصيره الجنسي وسلامته، العمل أو التطوع للعمل في مؤسسات أو شركات أو منظمات تقدم للأطفال خدمات اجتماعية وتربوية ورياضية وخدمات الرعاية الصحية.

٣٨- ومن الأولويات الرئيسية في الخطة الاستراتيجية للأعوام ٢٠١٦-٢٠١٨ مكتب المدعي العام تشديد الملاحقة في القضايا الجنائية المتعلقة باستغلال الأطفال جنسياً.

٣٩- وقد حُدثت التوصيات المنهجية بشأن تعريف العنف ضد الأطفال ويمكن الاطلاع عليها في موقع وزارة الصحة على الإنترنت.

٤٠- قضاء الأحداث. تحسين تدابير حماية حقوق الأطفال الذين وقعوا ضحايا الجريمة (الفقرتان ٨٨-١٢ و ٨٩-٢٠). اعتمدت في عام ٢٠١٥ تعديلات قانون الإجراءات الجنائية التي تنقل أحكام التوجيه 2012/29/EU بشأن حقوق ضحايا الجريمة التي تتعلق بحقوق الحدث الضحية.

٤١- واعتمد البرلمان في عام ٢٠١٤ تعديلات قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على إلزام ضباط التحقيق التمهيدي وممثل النيابة العامة والمحكمة بالإقرار، بقرار معلّل، بضرورة حصول حدث ضحية على التمثيل القانوني من خلال ممثل مأذون له (محام) في الإجراءات الجنائية، وذلك في القضايا الجنائية التي تتعلق بأفعال إجرامية ضد صحة شخص وانتهاك حرته وتقرير مصيره الجنسي وسلامته، أو إيذاء طفل أو أسرة أو الإخلال بالأداب عندما يكون ضحية هذه الأفعال حدثاً وعندما يتبين أن الحدث الضحية قد لا يحصل على الحماية الملائمة بسبب غياب ممثل قانوني مأذون له للدفاع عن حقوق ومصالح الحدث الضحية.

٤٢- وفي عام ٢٠١٥، عدّل المدعي العام وتمّم التوصيات المتعلقة بفحص الأحداث الشهود والضحايا، وبموجب هذه التعديلات يُلزم ممثلو النيابة العامة وضباط التحقيق التمهيدي بمراعاة حماية المصالح المشروعة للطفل في الإجراءات الجنائية.

٤٣- وفي عام ٢٠١٥، عقد مكتب المدعي العام حلقة دراسية بعنوان "الأطفال في الإجراءات الجنائية"، شارك فيها ٢٠ ممثلاً للنياحة العامة و ١٠ ممثلين للمحكمة (قضاة ومساعدهم)، و ٤٠ ضابط شرطة.

٤٤- تيسير حصول الأطفال على الخدمات الصحية (الفقرة ٨٨-٣٥). يركز البرنامج الحكومي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ على صحة الأطفال، والوقاية من الأمراض، والتشخيص والعلاج. وخلال الفترة المذكورة، خضع جميع المواليد الجدد لفحوصات تكشف اضطرابين

إضافيين من اضطرابات الأيض، وفحص انعكاس الضوء الأحمر في شبكية العين، واختبارات السمع، ويخضع المواليد الجدد الذين ولدوا في تمام الحمل لفحوصات الكشف عن العيوب الخلقية في القلب.

٤٥- وقد بدأ في عام ٢٠١٥ العمل بإجراء الفحص الصحي للمواليد الجدد الذي يستلزم إجراء فحوص صحية وقائية وإجراء فحوص النمو النفسي الحركي (حتى سن الرابعة).

٤٦- واعتباراً من عام ٢٠١٤، زُفِعَ مقدار التمويل المخصَّص للخدمات في مراكز الرعاية النهارية المتخصصة في إعادة الإدماج المبكر للأطفال الذين يعانون اضطرابات في النمو.

٤٧- وفي عام ٢٠١٥، نُفِّذت وزارة الصحة مشروع "تحسين جودة الرعاية الصحية بوضع بروتوكولات التشخيص والعلاج للأمراض التي تشكل أكبر الخطر على سلامة المريض"، وأعدت ٤٣ بروتوكولاً نموذجياً للتشخيص والعلاج ونشرتها على موقعها في الإنترنت. ويمكن لجميع مؤسسات الرعاية الصحية في ليتوانيا بدء تطبيق هذه البروتوكولات واستخدامها في ممارستها اليومية.

٤٨- ودشن العمل في مركز الوقاية من الانتحار، وهو قسم فرعي في المركز الحكومي للصحة النفسية التابع لوزارة الصحة، في عام ٢٠١٥. وتشارك البلديات أيضاً في الوقاية من الانتحار. وفي إطار استراتيجية الصحة النفسية التي اعتمدها البرلمان، وبرنامج ليتوانيا للصحة للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٥ ومذكرة الوقاية من الانتحار الصادرة عن بلدية مدينة فيلنيوس، اعتمد مجلس مدينة فيلنيوس في عام ٢٠١٦ استراتيجية الوقاية من الانتحار في فيلنيوس للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩ وخطة عمل تنفيذ الاستراتيجية لعام ٢٠١٦ التي تتضمن تخصيص تمويل من ميزانية بلدية فيلنيوس.

هاء- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٤٩- وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى سوق العمل (الفقرتان ٨٩-٣١ و ٨٩-٣٢). يتوخى النموذج الاجتماعي المعروض حالياً على نظر البرلمان إدخال إصلاحات هامة في مجالات الضمان الاجتماعي والعمالة وعلاقات العمل. ويهدف إلى وضع إطار عام منسق ومجدٍ اقتصادياً لضمان زيادة العمالة وتحسين علاقات العمل وحفز الاستثمارات واستحداث وظائف جديدة.

٥٠- وسيستفيد أرباب العمل والعاملون ذوو الإعاقة من القائمة المزیدة من أنواع عقود العمل، ومن زيادة المرونة في تنظيم العمل وضبط ساعات العمل كما جاء في النموذج. ويُيسر النموذج وصول الأفراد إلى سوق العمل وزيادة مشاركتهم فيه (العمل عن بعد وتحديد ساعات العمل بحسب الفرد). وسيساهم تطبيق آلية تتسم بالمزيد من المرونة وتشمل قطاعات عديدة في مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في منظومة العمالة في المستقبل.

٥١- تهيئة مساكن وبيئة للأشخاص ذوي الإعاقة (الفقرتان ٨٩-٣٣ و ٨٩-٣٤).
يُخصَّص لتهيئة مساكن وبيئة للأشخاص ذوي الإعاقة محدودتي الحركة والقدرة على العناية بالذات تمويل في إطار برنامج الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة. ويخطط البرنامج لتهيئة زهاء ٣٥٠ محل سكني للأشخاص ذوي الإعاقة بحلول نهاية عام ٢٠١٦. وتسدّد النفقات المترتبة بأموال من ميزانتي الدولة والبلديات. وسيخصَّص في عام ٢٠١٦ لتهيئة المساكن والبيئة زهاء ١,٥ مليون يورو من ميزانية الدولة. ويُدعى ممثلو المنظمات غير الحكومية إلى المشاركة في عمل لجان تهيئة المساكن التي أنشأتها البلديات. وفي عام ٢٠١٥، أكتمل إنشاء لجان من هذا النوع في جميع البلديات.

٥٢- ويُنفَّذ كل عام إجراء 'توفير وسائل المساعدة التقنية للأشخاص ذوي الإعاقة' في إطار برنامج الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة. ويمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على وسائل المساعدة التقنية مجاناً أو مقابل تعويض جزئي تدفعه ١٠ وحدات إقليمية لمركز المساعدة التقنية التابع لوزارة الضمان الاجتماعي أو تدفعه المؤسسات البلدية.

٥٣- ويستفيد الأشخاص ذوو الإعاقة من خصم نسبته ٥٠ في المائة أو ٨٠ في المائة من سعر تذكرة ذهاب واحدة لدى استخدامهم حافلات المسافات البعيدة أو المحلية.

٥٤- وتموّل أيضاً المشاريع المتعلقة بتقديم خدمات إعادة التأهيل الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمعات المحلية وأنشطة رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز القدرة على الحركة. وتشارك المنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذه المشاريع. ووفقاً لخطط عام ٢٠١٦، سيخصَّص لهذه الأنشطة مبلغ مقداره ٦,٢ مليون يورو؛ مقارنة بمبلغ ٥,٨ مليون يورو تم دفعه في عام ٢٠١٥. وتموّل الأنشطة والخدمات التي تدخل في عداد إعادة الإدماج الاجتماعي الدائم. وفي عام ٢٠١٥، استفاد ٣٦ ألف شخص (من ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم) من خدمات إعادة الإدماج الاجتماعي الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٥- وفي إطار البرنامج الوطني للإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، سُنشِرت في عام ٢٠١٦ وسائل نقل خاصة لتوفير خدمات في البلديات. وسُنشِرت ٢٠ عربة تستجيب لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وتوضع رهن تصرف المنظمات غير الحكومية.

٥٦- تيسير استخدام وسائل النقل على الأشخاص ذوي الإعاقة (الفقرتان ٨٩-٣٣ و ٨٩-٣٤). وفقاً للبرنامج الوطني للإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٩، أقرّ وزير النقل والاتصالات في عام ٢٠١٣ دليلاً لزيادة تيسير استخدام وسائل النقل على الأشخاص ذوي الإعاقة، ويشمل خدمات النقل على الطرقات والسكك الحديدية والنقل الجوي والنقل البحري والنقل في المدن والقرى. ويسري قرار الوزير على شركات النقل والسكك الحديدية الليتوانية والشركة الحكومية للمطارات الليتوانية وشركة العبّارات Smiltynės perkėla، والهيئة الحكومية Klaipėda للموانئ الحكومية. وقد هيأت هذه الشركات

بنيتهما التحتية، وما زالت تواصل تحسينها، للاستجابة لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة عملاً بالدليل.

٥٧- وفي عام ٢٠١٥، أقرّ الوزير المبادئ التوجيهية لإعداد خطط بشأن استدامة القدرة على التنقل في المدن، بما في ذلك تعميم خدمات النقل وإدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. ووفقاً لخطة استدامة القدرة على التنقل في المدن، سيتاح التمويل لتنفيذ مشاريع رامية إلى تهيئة البنى التحتية وخدمات النقل العام بما يناسب الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. وتنص مواصفات حساب مؤشرات الرصد الوطني، كما ترد في خطة تنفيذ استثمارات صناديق الاتحاد الأوروبي للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠، وكما أقرها الوزير في عام ٢٠١٥، على مقتضيات خاصة بالبنية التحتية المراعية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. ومنها على وجه الخصوص أنه ينبغي أن تضمن وسائل النقل العام المراعية للبيئة التي اقتنيت حديثاً تمكين مستعملي الكراسي المتحركة من الصعود/النزول عبر باب جانبي (عبر ممرات منحدرية ومصاعد وأي معدات أخرى مهيأة لهذا الغرض خصيصاً)، وينبغي أن توضع إشارات على حواف الأرض والسلام بشرائط عاكسة، وأن تقدم معلومات (بصرية وسمعية) لذوي العاهات السمعية والبصرية. وسيتم اقتناء ١٢٠ مركبة للنقل على الأقل من خلال تمويل من الصناديق الهيكلية للاتحاد الأوروبي.

٥٨- وبالإضافة إلى ذلك، أقرّ الوزير تدبير "تيسير استخدام خدمات النقل في المدن"، وبموجبه يُتوقع تخصيص تمويل من الصندوق الأوروبي للتنمية الإقليمية لتهيئة الحافلات العادية الخاصة بالمسافات الطويلة على نحو يلبّي متطلبات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. ويتاح التمويل أيضاً لشركات النقل الخاصة. وقد رُصد مبلغ ٨٦٠ ٨٦٨ يورو لتنفيذ هذه التدابير؛ وستُنقى المشاريع عن طريق المنافسة.

٥٩- مواءمة البيئة المعلوماتية مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. في عام ٢٠١٤، أقرّ مدير هيئة مجتمع المعلومات التابعة لوزارة النقل والاتصالات منهجية لإدارة دورة حياة نظم المعلومات الحكومية تنص على شرط مواءمة بيئة الخدمات الإلكترونية في نظم المعلومات المصممة حديثاً وفق ما يناسب احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي جميع مشاريع تطوير الخدمات الإلكترونية الممولة من الإطار المالي للصناديق الهيكلية للاتحاد الأوروبي للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣، طُبّق أيضاً شرط تيسير استخدامها على الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد صُنِع جهاز القراءة الصوتية للنصوص المكتوبة بالليتوانية في إطار المشروع الممول من الصناديق الهيكلية للاتحاد الأوروبي، ورُكّب على قارئ الشاشة الذي يستخدمه المكفوفون، وذلك بالتعاون مع المكتبة الليتوانية للمكفوفين.

٦٠- إعمال حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت (الفقرة ٨٩-٣٣). بمبادرة من وزارة العدل، عُرض على البرلمان مشروع قانون بشأن نظام التصويت الإلكتروني. وسيتيح القانون تحديد شروط قانونية مسبقة للتصويت الإلكتروني في ليتوانيا. وستواء طريقة التصويت بحسب إعاقة كل شخص معوق على حدة. ويُخطط لإنشاء نظام معلوماتي للتصويت الإلكتروني بحلول

عام ٢٠١٨، بحيث يصبح جاهزاً للعمل في انتخابات عام ٢٠١٩. وسيحدّد التصويت الإلكتروني من الإقصاء الاجتماعي وسيزيد من مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن في عملية الانتخابات الديمقراطية إذا تعذر عليهم الوصول إلى دائرة انتخابية بسبب الإعاقة أو مشاكل صحية. وتم أيضاً تناول المسائل المتعلقة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على معلومات عن الانتخابات. فمثلاً، يُخطط أن تتاح ترجمة إلى لغة الإشارة للمناظرات بين المرشحين في الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٦ التي ستبثّ على محطات التلفزة الوطنية.

٦١- الإيداع القسري في المستشفى (الفقرة ٨٩-٣٣). تنص القوانين الليتوانية على إمكانية الإيداع القسري في مستشفى للأمراض النفسية. وتخضع قوانين الإيداع القسري في المستشفى حالياً للمراجعة.

٦٢- تنفيذ المعايير الدولية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى الحكومات المحلية. تتخذ البلديات إجراءات لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باعتماد وثائق التخطيط ورصد الأموال لتمويل الخدمات المطلوبة. فمثلاً، تعكف بلدية فيلنيوس على إعداد برنامج للإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠. ويهدف البرنامج إلى تيسير إمكانية الوصول إلى بيئة مادية عامة وخاصة؛ وتيسير القدرة على التنقل وتشجيعها؛ وإتاحة فرص للمشاركة في الحياة العامة والمساهمة في بلورة رأي عام إيجابي عن الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتشجيع المشاركة في سوق العمل؛ وتطوير شبكة خدمات موجهة للأطفال والبالغين ذوي الإعاقة. ويتلقى موظفو البلدية أيضاً تدريباً على تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وستنظم وزارة العدل في عام ٢٠١٦ حلقة دراسية عن الحق في المساواة في المعاملة أمام القانون بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية. ودُعي إلى حضور الحلقة الدراسية قضاة ومحامون وموثقون وممثلون من البلدية، ممن ترتبط مهامهم بتقييم قدرة الأشخاص، فضلاً عن ممثلي المنظمات غير الحكومية التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة. وبدورها تنظم البلديات دورات التدريب المطلوب في هذا الشأن. ففي عام ٢٠١٦، نظمت بلدية فيلنيوس تدريباً للموظفين وغيرهم من الأشخاص المعنيين على تطبيق مبدأ التصميم العالمي لدى اتخاذ قرارات ذات صلة بالبيئة وتصميم المنتجات.

٦٣- مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية اتخاذ القرار. مجلس شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة التابع لوزارة الضمان الاجتماعي هو هيئة شكّلت لتقديم خدمات طوعية على أساس المساواة في الشراكة، وتضم مؤسسات حكومية ومنظمات غير حكومية تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة. أما أعضاء المجلس الذين يمثلون رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة فقد انتدبتهم الرابطة الليتوانية للمكفوفين وذوي العاهات البصرية، والجمعية الليتوانية للصم، والجمعية الليتوانية للأشخاص ذوي الإعاقة، والرابطة الليتوانية للأشخاص ذوي الإعاقة، والجمعية الليتوانية لرفاه الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية (VILTIS)، والجمعية الليتوانية لرفاه الأشخاص ذوي الاضطرابات العقلية، واللجنة الليتوانية للألعاب الأولمبية للمعوقين، ولكل من هذه المؤسسات

ممثل واحد في مناصب تشمل الرئيس، ونائب الرئيس، ورئيس الرابطة ورئيس المجلس. وتنتدب كل من وزارة الضمان الاجتماعي، ووزارة الصحة، ووزارة التعليم، ووزارة البيئة، ووزارة النقل، ووزارة الداخلية، ووزارة الاقتصاد نائباً عن كل وزير يمثل المؤسسات الحكومية في المجلس. ويهدف المجلس إلى دراسة أبرز قضايا الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، ومساعدة وزير الضمان الاجتماعي وغيره من الوزراء على تنفيذ سياسة الإدماج الاجتماعي.

واو- منع التعذيب في مرافق الاحتجاز

٦٤- ظروف الاحتجاز لدى الشرطة (الفقرة ٨٩-٣٥). بعد تنفيذ برنامج ترشيح أداء مرافق الاحتجاز لدى الشرطة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥، وإغلاق المرافق الأدنى امتثالاً للمعايير، انخفض عدد هذه المرافق من ٤٦ إلى ٢٥ مرفقاً، وتحسنت ظروف الاحتجاز فيها تحسناً ملحوظاً. وشيّد مرفقان جديداً من مرافق الاحتجاز لدى الشرطة في عام ٢٠١٥.

٦٥- ولدى تنفيذ مرحلة أخرى من مراحل تخفيض عدد مرافق الاحتجاز لدى الشرطة بحلول عام ٢٠١٦، أغلقت سبعة من هذه المرافق اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ويرتقب إغلاق مرفق آخر اعتباراً من ١ آب/أغسطس ٢٠١٦. ويُخطّط في المستقبل لإغلاق مرفقين إضافيين، رهناً بالانتهاء من تجديد مرافق أخرى. وسيكون مجموع مرافق الاحتجاز العاملة في ليتوانيا ١٥ مرفقاً.

٦٦- تحسين ظروف السجن (الفقرتان ٨٩-٣٦ إلى ٨٩-٣٩). في عام ٢٠١٢، أي وقت بدء نفاذ التعديلات المدخلة على قانون الإفراج تحت المراقبة وقانون الإجراءات الجنائية وقانون إنفاذ العقوبات الجنائية، بدأ تطبيق عقوبات بديلة عن السجن، على نحو أكثر تواتراً، وشُرِّع تطبيق المراقبة الإلكترونية. وساعدت التغييرات التي أدخلت على السياسة في تخفيض عدد السجناء بنسبة ٤٠ في المائة. وأفضى انخفاض عدد السجناء إلى تحسن في ظروف العيش في السجن.

٦٧- وفي عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦، بدأ نفاذ تعديلات قانون الإجراءات الجنائية وقانون إنفاذ العقوبات الجنائية وقانون إنفاذ الاعتقال، التي تنص على إجراءات تطبيق السراح المشروط، وتنص على تهيئة ظروف تسمح للمدانين برؤية أسرهم على نحو أكثر تواتراً، وعلى إتاحة فرص لمغادرة مرافق السجن لمدة قصيرة، ونقل المدانين إلى دور للتأهيل الاجتماعي قبل الإفراج النهائي عنهم. وفي الوقت ذاته، وضعت تدابير إضافية لتعزيز أمن المدانين وفعالية تطبيق تدابير إعادة الإدماج في المجتمع.

٦٨- وتتواصل عملية تحديث مرافق الاحتجاز. ووفقاً للبرنامج الذي أقرته الحكومة، سيُنقل مستشفى السجن إلى مقار جُهزت حديثاً في براينسكي في عام ٢٠١٦؛ وصُمِّم سجن من الجيل الجديد، هو مرفق التحقيق في سياولياي الذي يسعه إيواء ٦٠٠ سجين (٣٦٠ زنزانية انفرادية و ١٢٠ زنزانية مزدوجة) وبدأت أعمال تهيئة البنية التحتية في عام ٢٠١٦ (حيث

خصّص لها مبلغ ١ ٣٩٨ ٠٠٠ يورو في عام ٢٠١٥ ومبلغ ٣ ٦٥٣ ٠٠٠ يورو في عام ٢٠١٦).

٦٩- وبفضل الدعم المقدم في إطار آلية التمويل الترويجية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤، تسارعت وتيرة تنفيذ بعض أكبر مشاريع البنية التحتية. ففي عام ٢٠١٦، سيعاد تنظيم جزء من مقرات السكن في دار الإصلاح في برافينيسكيس - السجن المفتوح، لتتخذ شكل زنانات، وافتتح مرفقان إصلاحيان جديداً من النوع المفتوح (دور التأهيل بعد الإفراج) في كل من ألتوس ومارجامبولي، بينما سيفتتح اثنان آخرا في فيلنيوس وبرافينيسكيس في عام ٢٠١٦. وبحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، نُقلت السجناء اللواتي يربن أطفالاً تقل أعمارهم عن ١٠ سنوات في مرفق الإصلاح إلى مقر مخصصة خارج المرفق. وافتتح مركز جديد لإعادة تأهيل المدانين الذين يعانون من الإدمان، في برافينيسكيس في عام ٢٠١٥. وسيشكل المركز نموذجاً يقتدى به لدى افتتاح مراكز في مرافق أخرى (دارتا الإصلاح في كيارتي ومارجامبولي). وسيبدأ العمل بنظام حديث للمراقبة الإلكترونية في خدمات الإفراج تحت المراقبة، مما سيشجع زيادة إطلاق سراح المدانين مع إخضاعهم للمراقبة المشددة. وقد شهدت عملية تدريب الضباط تغييراً جذرياً. ففي عام ٢٠١٦، بدأ تنفيذ تدريب مهني مدته ١٠ أشهر لضباط السجناء الجدد. وقد طُبّق بنجاح نموذج الأمن الديناميكي المستوحى من النرويج. ويولي اهتمام خاص بضمان إلمام ضباط السجناء العادية بمهارات العمل الاجتماعية المطلوبة جداً في العملية الإصلاحية. ونُفذ نموذج الوساطة في عملية إنفاذ العقوبات منذ عام ٢٠١٥.

٧٠- تنفيذ توصيات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب (الفقرة ٨٩-٣٥). قدمت حكومة ليتوانيا تقريرها للجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب عن تنفيذ التوصيات ونشرته اللجنة على موقعها على الإنترنت. وفي عام ٢٠١٥، اعتمدت تعديلات قانون إنفاذ العقوبات الجنائية وقانون إنفاذ الاعتقال، ونُفذت بموجبها توصيات لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب. وعلى وجه الخصوص، مُنح المدانون حق استقبال زيارات طويلة الأمد من أزواجهم أو شركائهم، وأُتيح لهم فرص الانتقال مؤقتاً من مرافق التحقيق إلى عهدة الشرطة. وسُجّل تراجع ملحوظ في حالات إعادة نقل المدانين مؤقتاً من مرافق التحقيق إلى عهدة الشرطة، وقُلّصت بصورة ملحوظة المدة القصوى لعملية إعادة النقل هذه، وأُتيح إمكانية تطبيق المراقبة الإلكترونية خلال فترة العقوبة.

٧١- السجناء السرية لوكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية (الفقرة ٩٠-١٨). فُتح تحقيق تمهيدي في مكتب المدعي العام في عام ٢٠١٤ بشأن مزاعم الاختطاف والترحيل غير القانونيين لمتهمين عبر حدود البلد. ويرتبط هذا التحقيق التمهيدي بمزاعم نقل سجناء اعتقلتهم وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية وسجنتهم على أراضي ليتوانيا. وبعد أن أقرّ البرلمان في وقت سابق قرار عام ٢٠١٠ القاضي بإغلاق ملف التحقيق الذي بدأت لجنة الأمن القومي والدفاع في البرلمان، فتح مكتب المدعي العام تحقيقاً تمهيدياً في عام ٢٠١٠ وأغلق ملفه في

عام ٢٠١١. وفي عام ٢٠١٥، أُتخذ قرار بإعادة فتح التحقيق معاً، وتكليف فريق من المدّعين في مكتب المدّعي العام بإكمالهما. وخلال عملية التحقيق، أُرسلت طلبات التعاون القانوني إلى كل من الولايات المتحدة ورومانيا وأفغانستان وبولندا من أجل الحصول على بيانات. وتواصل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان النظر في قضية مماثلة هي قضية أبو زبيدة ضد ليتوانيا. وقد زوّدت ليتوانيا هذه المحكمة بمواد التحقيق الذي أجراه مكتب المدّعي العام، عدا الوثائق المصنفة سرية.

زاي- مكافحة الاتجار بالبشر (الفقرات ٨٩-٤٥ و ٨٩-٤٦ و ٨٩-٤٧ و ٩٠-٢٠)

٧٢- **دعم الضحايا.** منذ عام ٢٠٠٢، تواصل تمويل المشاريع الموجهة لتقديم دعم متعدد الأوجه للضحايا الفعليين والضحايا المحتملين للاتجار في البشر (المعلومات والخدمات الاستشارية، والمساعدة النفسية والقانونية، وتقديم المواد اللازمة، والتدريب وتجديد المهارات الاجتماعية، والرعاية الصحية والنفسية في حالات الطوارئ، والتدريب المهني والمساعدة على إيجاد عمل والمواكبة لدى بدء العمل، وغير ذلك). وخلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠١٥، رُصد مبلغ ٩٠٠٠٠٠ يورو لتنفيذ هذه المشاريع التي وفرت المساعدة الاجتماعية لما يزيد عن ٢,٥ آلاف شخص. وتُحال أيضاً إلى المنظمات غير الحكومية المختصة جميع حالات ضحايا الاتجار بالبشر الذين يتصلون بسلطات إنفاذ القانون.

٧٣- ورُصد لمشاريع الوقاية من الاتجار بالبشر خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ تمويل من الصناديق الهيكلية للاتحاد الأوروبي. ويُخطط خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ لتمويل مشاريع موجهة للأشخاص الذين يواجهون مخاطر اجتماعية، في إطار الصناديق الهيكلية الأوروبية التي تعتمد تقديم مختلف خدمات الإدماج الاجتماعي (من دعم نفسي وتدريب وتجديد للمهارات الاجتماعية وتدريب مهني ووساطة في العمالة ودعم في مكان العمل، وغير ذلك).

٧٤- ومن أجل تحقيق أثر في المنظومة بأكملها، أُعدّ في عام ٢٠١٥ نموذج مرجعي للبلديات للتنسيق فيما بينها في تقديم الدعم للضحايا الفعليين والضحايا المحتملين للاتجار في البشر ونُظّم تدريب على تطبيق هذا النموذج شارك فيه أكثر من ١٠٠ خبير من مختلف البلديات.

٧٥- **الوقاية.** خلال تنفيذ مشروع دولي في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤، أُجري استقصاء سوسولوجي بشأن طرق الاستقطاب في الاتجار بالبشر والعمل القسري ودور وكالات العمالة والعاملين في هذا المجال. ثم أُعدت توصيات بشأن الوقاية من استغلال العاملين المهاجرين والاتجار بهم في منطقة بحر البلطيق. وتشمل هذه التوصيات إرشادات عملية موجهة للمؤسسات الحكومية، وقطاع الأعمال، ووكالات العمالة، والنقابات والمنظمات غير الحكومية بهدف كشف حالات الاتجار بالبشر والعمل القسري والوقاية منها.

٧٦- **تحسين النصوص القانونية.** في عام ٢٠١٢، صدق برلمان ليتوانيا على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر. ومن أجل تنفيذ هذه الاتفاقية، عُدّل القانون

الجنائي لضمان توصيف أفعال الاتجار بالبشر وبيع أو شراء طفل بأنها أنشطة إجرامية لا عندما ترتكب بغرض الاستغلال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية أو أي أشكال أخرى للاستغلال الجنسي والرق والعمل القسري أو خدمات أخرى فحسب، بل أيضاً عندما ترتكب لأغراض استغلال أخرى في التسول أو ارتكاب جرائم أخرى. وينص القانون الجنائي صراحة على أن موافقة الفرد على الاستغلال لا تعفي الجاني من المسؤولية عن الاتجار بالبشر. وبالإضافة إلى ذلك، تناولت الأحكام المسؤولية الجنائية عن استخدام عمل أو خدمات ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك استغلاله في البغاء، عندما يعلم الجاني، أو يفترض به أن يعلم، أن شخصاً يؤدي هذا العمل أو يقدم تلك الخدمات بسبب عنف جسدي تعرض له أو تهديدات أو احتيال أو وسائل أخرى استخدمت لإكراهه.

٧٧- التحقيق في القضايا. في عام ٢٠١٥، اعتمدت بموجب أمر مشترك صادر عن وزير الداخلية ووزير الضمان الاجتماعي والمدعي العام توصيات تهدف إلى تحسين نوعية التحقيق التمهيدي وضمان تحسين مؤازرة ضحايا الاتجار بالبشر. ووقعت أبرز المنظمات غير الحكومية التي توفر الدعم لضحايا الاتجار بالبشر إعلان تعاون بينها مواكبةً لهذه التوصيات والتزمت بتنفيذها.

٧٨- ومنذ عام ٢٠١٣، ازداد عدد قضايا الاتجار بالبشر التي اكتشفتها سلطات إنفاذ القانون: وفتحت ١١ تحقيقاً تمهيدياً في الاتجار بالبشر في عام ٢٠١٢، وفتحت منها ٢٣ تحقيقاً في عام ٢٠١٣ و ٢٤ تحقيقاً في عام ٢٠١٤ و ٢٧ تحقيقاً في عام ٢٠١٥. وفي عام ٢٠١٥، وُجِّهت تهم الاتجار بالبشر ضد ٥٣ شخصاً خلال التحقيقات التمهيديّة (٤٠ شخصاً في عام ٢٠١٤، و ٦٨ شخصاً في عام ٢٠١٣، و ٢٥ شخصاً في عام ٢٠١٢)، وأدين ١٤ شخصاً في المحاكم الابتدائية (١٨ شخصاً في عام ٢٠١٤، و ١١ شخصاً في عام ٢٠١٣، و ٧ أشخاص في عام ٢٠١٢).

٧٩- التدريب. يخضع ضباط الشرطة لتدريب سنوي على الوقاية من الاتجار بالبشر (٢٠ ضابطاً في عام ٢٠١٢، و ٣٢ ضابطاً في عام ٢٠١٣، و ١٦ ضابطاً في عام ٢٠١٤، و ١٦٠ ضابطاً في عام ٢٠١٥). وقد نُظمت أيضاً دورات تدريبية لتطوير المهارات المهنية في مكافحة الاتجار بالبشر، وشارك فيها ضباط حرس الحدود (٥٠ ضابطاً في عام ٢٠١٤، و ٣٠ ضابطاً في عام ٢٠١٥).

حاء- حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات جنسية

٨٠- تقييم الوضع (الفقرات ٨٨-٢٤ و ٨٨-٢٥ و ٨٨-٢٧). تنفيذاً لخطة العمل المشتركة بين المؤسسات بشأن عدم التمييز، يعتزم مكتب أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص أن يجري في عام ٢٠١٧ استقصاء عن الوضع الاجتماعي لمغايري الجنس الذين يعيشون في ليتوانيا وعن حماية خصوصيتهم، وأن يحلل نتائج هذا الاستقصاء. وسيساهم ذلك في التعريف

بالمشكلات التي يواجهها مغايرو الجنس في ليتوانيا وغيرها من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ولا سيما ما يتعلق منها بتكافؤ الفرص وعدم التمييز في مجال العمالة والوظيفة، والعمل على إيجاد حلول لهذه المشكلات.

٨١- **إذكاء الوعي (الفقرات ٨٨-٢٠ و ٨٨-٢٣).** في عام ٢٠١٦، تم ترشيح الحملة الهادفة إلى التعريف بهذه الفئة في المجتمع، الموسومة #TRANS_LT على شبكات التواصل الاجتماعي، لنيل "جائزة إنجاز العام" من بين الجوائز الوطنية للمساواة والتنوع. وأتيحت لمغايرو الجنس لأول مرة فرصة الحديث عن قصصهم الشخصية بإحساس ودقة عما يعنيه أن يكونوا مغايرو جنس في ليتوانيا. وأطلقت الحملة في عام ٢٠١٥ بتشجيع من الشريكين الدوليين فرع الرابطة الدولية للمثليات والمثليين في أوروبا ومغايرو الهوية الجنسانية في أوروبا. وشوهدت الفيديوهات في يوتيوب أكثر من ٣٠.٠٠٠ مرة وبثت على التلفزيون. واستطاع البرنامج جذب الانتباه إلى هذه الفئة من المجتمع وشجع مسؤولين رفيعي المستوى والجمهور على مناقشة أوضاعهم.

٨٢- **حرية التعبير والتجمع (٨٨-٢٦ و ٨٨-٣٣ و ٨٨-٣٤).** اتخذت السلطات الليتوانية تدابير تكفل حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية. وأذنت بلدية مدينة فيلنيوس بتنظيم استعراض الفخر في حزيران/يونيه ٢٠١٦.

طاء- مكافحة جريمة الكراهية (الفقرات ٨٨-٢ و ٨٨-٧ و ٨٨-١٨ و ٨٨-١٩ و ٨٨-٢٠ و ٨٨-٣١).

٨٣- **تحسين النصوص القانونية.** من أجل تحسين الحماية من جريمة الكراهية عن طريق القانون الجنائي، أضيفت الإعاقه والعمر في تعديلات مشروع القانون الجنائي التي أعدت في عام ٢٠١٦ باعتبارهما من أسس التمييز والتحريض المحظورة.

٨٤- **التدريب.** في إطار تنفيذ مذكرة التفاهم بين إدارة الشرطة التابعة لوزارة الداخلية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أعدّ برنامج تدريب مصمم لضباط الشرطة الليتوانية بشأن مكافحة جريمة الكراهية. ويهدف برنامج التدريب إلى تحسين معارف ومهارات ضباط الشرطة في التعامل مع جريمة الكراهية وتدريبهم على تمييز هذه الجريمة وفهم أثرها على الضحايا؛ وفهم وتطبيق الأحكام ذات الصلة بها في القانون الجنائي؛ وتطبيق المهارات المكتسبة في التعامل مع جريمة الكراهية والتحقيق فيها. وتلقى ٢٤ مدرب شرطة تدريباً في عام ٢٠١٥ ويلزمهم نقل ما اكتسبوه من مهارات إلى باقي الضباط. وشارك في التدريب أيضاً ممثلو النيابة العامة المختصون في التحقيق في جريمة الكراهية وأفعال التمييز. وشارك ٣٧٧ ضابط شرطة في التدريب المذكور قبل ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

٨٥- ونقذ مكتب المنظمة الدولية للهجرة في فيلنيوس وإدارة الشرطة مشروع "الأساليب المبتكرة في تطوير كفاءات التواصل بين الثقافات لدى ضباط الشرطة"، في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، بتمويل

من اعتمادات الاتحاد الأوروبي المخصصة للدعم. وأسفر ذلك عن إعداد برنامج للتطوير المهني يرمي إلى التعريف بالمساواة وعدم التمييز وتعزيز التسامح؛ وشارك في التدريب المقدم في إطار هذا البرنامج ما يزيد عن ١٥٠ من العاملين في منظومة الشرطة.

٨٦- وفي الفترة ٢٠١١-٢٠١٢، شارك ١٧٧ ضابط شرطة في دورة للتطوير المهني عنوانها "الخصائص المُميّزة للتواصل مع الضحايا"، ركزت على مظاهر التمييز في ليتوانيا، وشارك ٢٦ ضابط شرطة في دورة أخرى للتطوير المهني عنوانها "تعزيز عدم التمييز. أعمال سياسة تكافؤ الفرص".

٨٧- وبالتعاون مع نقابة المحامين الليتوانيين، نظم مكتب المدعي العام ونفذ في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ برنامج HELP الذي يموله مجلس أوروبا، ويتيح للمدّعين العامين والمحامين تدريباً تفاعلياً على مكافحة التمييز وفقاً لاجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وشارك في هذا التدريب ١٥ من ممثلي النيابة العامة المختصين في جرائم الكراهية وأفعال التمييز، إلى جانب ١٥ محامياً ومساعدتهم.

٨٨- أنشطة مفتش أخلاق الصحافة (الفقرة ٨٨-٢٣). يتحقق مفتش أخلاقيات الصحافة، المكلف بإنفاذ أحكام قانون تقديم المعلومات للجمهور ومتابعة تنفيذ استنتاجات الخبراء، مما إذا كانت المعلومات المتاحة للجمهور والمنشورة في وسائل الإعلام تبث الخلاف على أساس نوع الجنس أو الميل الجنسي أو العرق أو الجنسية أو اللغة أو الأصل أو المركز الاجتماعي أو الدين أو المعتقدات أو الآراء أو غير ذلك. ويحقق في حالات التحريض على الشقاق (الكراهية أو التمييز أو التهيب) في المعلومات المتاحة لعامة الجمهور. وبناء على طلب السلطات المشرفة على التحقيق التمهيدي، أُجري في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ ما مجموعه ٤٠٠ فحص لمضامين المعلومات المتاحة للجمهور (١٢٩ فحصاً في عام ٢٠١٢، و١٢٣ فحصاً في عام ٢٠١٣، و٤٦ فحصاً في عام ٢٠١٤ و١٠٣ فحوص في عام ٢٠١٥).

٨٩- ومن أجل حماية الفضاء العام من مظاهر الكراهية، يقدم مكتب مفتش أخلاقيات الصحافة دورات تدريبية. ففي عام ٢٠١٤، شارك المكتب في تدريب نظمه مجمع الصحفيين الدوليين والمنظمة غير الحكومية "Media4change" من أجل ممثلي وسائل الإعلام الإقليمية. وخلال هذا الحدث، دُرّب الصحفيون على التعرف على خطاب الكراهية وتفاديه في أنشطتهم الصحفية. وفي عام ٢٠١٤، نُظّم تدريب من أجل نقابة الصحفيين الليتوانيين بشأن أخلاق الصحفي، وقُدمت فيه توصيات بشأن سبل تفادي بث خطاب الكراهية لدى تغطية الأحداث والاقتراب من مصادر المعلومات الأخرى وسبل التعامل مع هذا الخطاب على نحو سليم. وبالإضافة إلى ذلك، وبالتعاون بين مفتش أخلاقيات الصحافة ومقر الشرطة في مقاطعة يوتينا، نُظّم تدريب في عام ٢٠١٤ من أجل العاملين في مكاتب الشرطة في كل من أنكسيائي وإغانلينا وموليتاي وفساغيناس وزاراسي، وتناول التدريب مواضيع منها التحقيق في التحريض على

الكرهية في الإنترنت. وفي عام ٢٠١٦، شارك المكتب في مؤتمر ناقش موضوع التنمر بين القاصرين في ليتوانيا وتدابير الحد منه.

ياء- حماية حقوق ضحايا الجريمة (الفقرات ٨٨-١٢ و ٨٩-٢٠ و ٨٩-٤٣ و ٨٩-٤٤ و ٨٩-٤٦ و ٨٩-٤٧)

٩٠- تنفيذ توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن حقوق الضحايا. نفذت ليتوانيا التوجيه 2012/29/EU بشأن حقوق ضحايا الجريمة. وقد حمل هذا التوجيه مفاهيم جديدة من حيث إنه يعترف بحقوق الضحايا ويؤكد على ضعف الضحايا (أو بعضهم على الأقل) وعلى احتياجاتهم. ويهدف التوجيه إلى تحقيق أهداف منها التقييم الفردي لاحتياجات الضحية، وينص على تحسينات جوهرية في حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

٩١- وفي عام ٢٠١٥، نقلت التعديلات المدخلة على قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المتصلة به (قانون إنفاذ الاعتقال، وقانون إنفاذ العقوبات الجنائية) أحكام التوجيه المتعلقة بحقوق الضحايا في الإجراءات الجنائية، ومن ذلك مثلاً تحديد طبيعة المعلومات والضمانات التي ينبغي أن تتاح لهم (الحق في عرض القضية، والحق في المؤازرة، وغير ذلك). وينص قانون الإجراءات الجنائية أيضاً على الإلزام بتقييم جميع ضحايا الجريمة من حيث تدابير الحماية الخاصة التي قد يحتاجونها، من أجل ضمان الحماية الكافية لهم من الصدمات النفسية وتأثير الجريمة أو غيرها من النتائج السلبية. ويستفيد الأحداث الشهود أو الضحايا من ضمانات إضافية.

٩٢- وفي خطوة لاحقة، اعتمدت التشريعات التنفيذية التي تفصل تنفيذ الأحكام القانونية للقوانين المذكورة (مثل توصيات المدعي العام بشأن تقييم احتياجات الضحايا لتدابير الحماية الخاصة). ووفقاً لهذه التوصيات، تشمل احتياجات الضحايا لتدابير الحماية الخاصة الموصفات الشخصية و/أو طبيعة أو ظروف الاحتياجات التي تسببت فيها الجريمة فيما يخص الضمانات التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية، وحماية الضحايا من الصدمات النفسية أو تأثير الجريمة أو غيرها من الآثار السلبية. ويقدم هذه الاحتياجات ضابط التحقيق التمهيدي أو ممثل النيابة العامة في أجل أقصاه مرحلة الاستجواب الأول. وقد يفرض تقييم الاحتياجات المذكورة والمركز الاجتماعي ونوع الجنس والعمر وسائر خصائص الانتماء الفردي أو الجماعي إلى منح تدابير الحماية الخاصة في الإجراءات الجنائية. وتشمل تدابير الحماية الخاصة، وهي ١٨ تدبيراً في المجموع، الجلسات غير العلنية في المحكمة؛ والاستجواب أمام ضابط من نفس الجنس؛ والاستجواب أمام ضابط متخصص؛ والحق في خدمات مترجم كتابي/شفوي بالنسبة للضحايا الذين لا يتحدثون اللغة الليتوانية الرسمية أو من يعانون عاهات سمعية أو عقلية، ويستفيد ممثلو هؤلاء الضحايا أيضاً من هذه التدابير.

٩٣- وتنص القوانين والتشريعات التنفيذية أيضاً على تقديم المساعدة المتخصصة للضحايا.

كاف - تنفيذ التوصيات الأخرى

٩٤ - المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (الفقرات ٨٩-١١ حتى ٨٩-١٨). انظر الفقرة ٥ من هذا التقرير.

٩٥ - حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان (الفقرة ٨٩-٢٤). لغرض تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للمدافعين عن حقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية، تواصل ليتوانيا اتخاذ التدابير التي تكفل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتيسير عملهم بحرية وأمان. وفي النصف الثاني من عام ٢٠١١، أنشئت آلية مشتركة بين المؤسسات ووضعت موضع التنفيذ بهدف تحسين حماية المعلومات الشخصية والمالية المتعلقة بنشطاء حقوق الإنسان وأنصارها الدوليين اللاجئين في ليتوانيا. ولا تزال هذه الآلية سارية إلى حدود اليوم.

٩٦ - تعزيز التسامح وبلورة الرأي العام (الفقرة ٨٨-٢٢). انظر الجزء ثالثاً (جيم) من هذا التقرير.

خامساً - التحليل، والمنجزات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والعراقيل

ألف - المنجزات وأفضل الممارسات

٩٧ - لكي يبقى موضوع تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل حاضراً في جدول أعمال الحكومة وفرادى المؤسسات، ولضمان التعاون مع المنظمات غير الحكومية، وضعت ممارسة منتظمة بشأن الاجتماعات التنسيقية للاستعراض الدوري الشامل (انظر وصف عملية إعداد التقرير).

٩٨ - ومن أجل تحسين آلية التعاون بين الحكومات والسلطات المحلية في تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، شاركت بلدية فيلنيوس في تنظيم عملية تقييم التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل والتحضير لدورته الثانية، ومن المتوقع أن تحذو حذوها سائر البلديات الليتوانية.

باء - التحديات والعراقيل

٩٩ - لا تزال التحديات مطروحة في أنشطة المؤسسات الحكومية المتعلقة بوضع سياسات حقوق الإنسان وتنفيذها وتنسيقها وقيادتها. وتكمن الصعوبة في التنوع الكبير في الآراء بشأن كيفية التعامل مع قضايا حقوق الإنسان، وهو ما يؤدي إلى مشاكل في صياغة التشريعات. واختلاف الآراء مسؤول جزئياً عن المشاكل المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص المستضعفين (فوقاً للمنظمات الدولية، هناك على سبيل المثال قدر محدود من المعلومات الإيجابية عن

المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ولا تزال جرائم كراهية الميل الجنسي والتحقيق فيها تطرح مشاكل).

١٠٠- وليست آليات التعاون بين الجهات الحكومية المركزية والمحلية فعالة بما يكفي (ولذلك تخفق البلديات جزئياً في تنفيذ القوانين، مثل القوانين التي تنص على إتاحة محطات اقتراع يسهل على الأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها). وقد تعطل تنفيذ توصيات المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بسبب تصور معيب لدى البلديات يرى أن التوصيات أوغلت في العموميات وفقدت أهميتها. وينبغي تدارك هذا الموقف من خلال إبداء المؤسسات الحكومية المركزية اهتماماً أعمق بالموضوع. وبالإضافة إلى ذلك، حددت البلديات عدداً من المشاكل المرتبطة بالتنسيق والتعاون بين المؤسسات. وقد واجهت بلدية فيلنيوس مشاكل من هذا النوع عندما حاولت منع تعاطي المخدرات في مجمع سكني للروما في فيلنيوس في كيرتماي، ولذلك تعترم إيلاء قدر أكبر من الاهتمام لتقييم الأثر وتنفيذ ورصد برنامج إدماج مستوطنة الروما في فيلنيوس في المجتمع للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩، وتعترم اتخاذ تدابير إضافية.

١٠١- وكما أشار ممثلو المجتمع المدني، فإنه بالرغم من أن خطط المؤسسات تشمل تدابير لحماية حقوق الإنسان، لا يوجد أي تقييم منهجي شامل للتقدم المحرز في حقوق الإنسان.

سادساً- الأولويات الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان

١٠٢- تُعَمَّم مراعاة حقوق الإنسان في جميع البرامج الحكومية لضمان استمرار الجهود الرامية إلى احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها. ومن أولويات العمل الناشئة تعزيز التعاون بين الحكومات المركزية والمحلية على تنفيذ معايير حقوق الإنسان. أما أولوية العمل التي لا يزال يتعين الاهتمام بها فهي زيادة المشاركة الفعالة للمنظمات غير الحكومية في اتخاذ القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان. ويُتوقع أن يساعد مجلس المنظمات غير الحكومية على تحقيق هذا المبتغى.

١٠٣- وقد اعتمد البرلمان في عام ٢٠١٣ قانوناً بشأن المنظمات غير الحكومية يهدف إلى تهيئة بيئة مشجعة لها، ويكفل ظروفاً مواتية لعملها وتطورها باعتبارها عنصراً هاماً من عناصر المجتمع المدني. وبموجب هذا القانون، يعمل مجلس المنظمات غير الحكومية كهيئة استشارية تكفل مشاركة المنظمات غير الحكومية في تحديد السياسات المتعلقة بها وصياغتها وتنفيذها. ويعمل المجلس لولاية مدتها سنتان. ويضم تسع مؤسسات حكومية - ديوان الرئيس، وديوان الحكومة، ووزارة الدفاع، ووزارة الثقافة، ووزارة الضمان الاجتماعي، ووزارة التعليم، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الداخلية، ووزارة الزراعة ورابطة السلطات المحلية في ليتوانيا، فضلاً عن ممثلي عشر منظمات غير حكومية انتدبتهم في المجلس رابطات المنظمات غير الحكومية الوطنية عن طريق اتفاق بالتراضي بينها. وقد بذل مجلس المنظمات غير الحكومية منذ عام ٢٠١٤ جهوداً حثيثة في طرح قضايا المنظمات غير الحكومية أمام الاجتماعات المنظمة. ولتحقيق تعاون وثيق وبناء

بين القطاع الخاص والقطاع غير الحكومي، يبادر المجلس إلى عقد اجتماعات مع ممثلي المؤسسات الحكومية، ويقدم مقترحات مكتوبة ويعقد مشاورات بشأن القضايا الهامة.

سابعاً - أهمية المساعدة التقنية

١٠٤- من أجل زيادة تعزيز حماية حقوق الإنسان، رُصدت اعتمادات من ميزانية الدولة، والصناديق الأوروبية والدولية، إلى جانب الدعم الذي تقدمه الدول. فعلي سبيل المثال، نُفذ خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤ بتمويل من آلية التمويل النرويجية، برنامج LT 14 "خدمات الإصلاح، بما في ذلك العقوبات غير الاحتجازية". ويهدف هذا البرنامج إلى تحسين نظام السجون الليتوانية بما يكفل امتثاله للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، من أجل خفض عدد المحكوم عليهم بالعقوبات السجنية واكتظاظ السجون، مع طرح المزيد من البدائل عن السجن، وتحسين ظروف أشد السجناء ضعفاً، وتحسين كفاءات السجناء وموظفي السجن على حد سواء. ورُصدت لهذا البرنامج ميزانية مقدارها ٩,٠٥ مليون يورو، بتمويل مشترك بنسبة ٨٥ في المائة (٧,٧ مليون يورو) من آلية التمويل النرويجية و ١٥ في المائة (١,٣٥ مليون يورو) من ليتوانيا. ويخطط أيضاً في إطار ميزانية آلية التمويل النرويجية للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ مواصلة تحسين نظام العقوبات في ليتوانيا.

١٠٥- وتشارك ليتوانيا مشاركة نشطة في تقديم المساعدة التقنية بشأن قضايا حقوق الإنسان في بلدان أخرى. ففي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، ركزت ليتوانيا على تقديم دعم ثنائي للبلدان الشراكة في أوروبا الشرقية وجمهورية أفغانستان الإسلامية. وفي إطار برنامج التعاون الإنمائي وتعزيز الديمقراطية مثلاً، نفذت ليتوانيا مشاريع التعاون الإنمائية التالية. نُفذ مشروع التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة في جورجيا في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، ودُرِّب خلال ٦٠ امرأة من إقليم بنكيسي وأخلاغوري على بدء مشاريع صغيرة وإدارتها، وستتاح لثلاثين امرأة أخرى من بلدة خاشوري، بعد تنفيذ المشروع في عام ٢٠١٦، فرص أفضل للحصول على التعليم والعمل، ليصبحن نشيطات ومستقلات اجتماعياً واقتصادياً. ونُظمت في أرمينيا منذ عدة سنوات مخيمات من أجل المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص الضعفاء اجتماعياً، بهدف زيادة استقلاليتهم وثقتهم بأنفسهم وزيادة مشاركة الجمهور في حياة نشطة وصحية تتسم بحس المواطنة والتسامح المتبادل. وفي عام ٢٠١٦، تواصل تنفيذ مشروع في أوكرانيا موجه لنحو ألف شخص (جلهم من النساء) نزحوا من شرق أوكرانيا، وهم يشاركون في برنامج الإدماج والتمكين المسمى "بداية جديدة"، ويُتوقع أن يزودهم بالمعلومات اللازمة للمشاركة النشطة في سوق العمل. وتمثل سياسة التعاون الإنمائي جزءاً أصيلاً من سياسة ليتوانيا الخارجية الرامية إلى تحقيق السلم والنمو الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي في العالم.